زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-233) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2784) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، وادعاء المدعي خلاف ذلك من غير أن يقدِّم ما يُثبت صحة ما يدعيه، يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه لجأ لمكتب خدمات عامة لإلغاء السجلات التجارية لديه، إلا أنه فوجئ بأن هذه السجلات لم تُشطب، وهذا ما جعل الهيئة تربط الزكاة عليه تقديريًّا بموجب ما توافر لديها من بيانات – أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي، بوجود أربعة سجلات تجارية لديه – دلَّت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم ما يثبت صحة اعتراضه، وأنه في حالة عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية، يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري – ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي بناءً على السجلات التجارية، وثبت لها أن ما قدَّمه المدعي لم يكُن سوى كلام مرسل ولم يقدِّم ما يُثبت صحة ما يدعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٨/١٣)، (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (2784-2020-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على عدد وحجم الأنشطة التابعة له؛ حيث لديه أربع سجلات تجارية، وتم تحديد الوعاء الزكوي لكل عام بمبلغ (٤٠١,٧٥٠) ريالًا، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد، حضرها المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وأضاف أنه لجأ لمكتب خدمات عامة لإلغاء السجلات التجارية لديه، إلا أنه فوجئ بأن هذه السجلات لم تُشطب، وهذا ما جعل الهيئة تربط الزكاة عليه تقديريًّا بموجب ما توافر لديها من بيانات، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه تم قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ

١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلُّم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلُّم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٤م، وتقدَّم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، وثبت لها أن محاسبة المدعي كانت بناءً على حجم الأنشطة، وذلك بوجود أربعة سجلات تجارية لدى المدعي؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة

عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواءٌ من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام، التي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ..."، كما أن المدعي لم يقدِّم المستندات التي تثبت صحة ما يدعيه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.